

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

Administrative control over public transactions in Algerian legislation

عليوة كامل

جامعة تلمسان

Kamelayman24@gmail.com

هشام محمد أبو عمرة

جامعة تلمسان

Kamelayman24@gmail.com

ملخص:

تعتبر الرقابة من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء، فقد أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية المختلفة والتي كان آخرها قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والذي خصص المواد من 156-202 لتنظيم الرقابة على الصفقات وقسمها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية، وذلك لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة الداخلية، رقابة الوصاية، الرقابة الخارجية، الرقابة المالية.

Abstract:

Supervision is one of the most important administrative functions that aim to ensure regular and continuous operation and address the lack of performance. The legislator has given particular attention to its provisions, especially in relation to public transactions, due to their seriousness and money related to the public treasury and the large sums of money it employs. The law of public transactions, the last of which was the Public Procurement Law, and the authorization of the General Facility issued by Presidential Decree No. 15/247, which allocated Articles 156-202 to regulate the control of transactions and divided them into internal control and external supervision and control, And the establishment of the principle of transparency and equality among dealers and reduce the spread of corruption in the field of public transactions.

Key words: Public transactions, Internal control, Guardianship control, External control, Financial control.

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية وتوريد حاجيات المرفق العام والقيام بالخدمات والدراسات¹، هذه الأعمال التي تتطلبها المصلحة العمومية وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية، ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل المشرع يضطرب في معالجة الموضوع ويتجلى ذلك في كم التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية خلال فترة وجيزة، وقد جاء القانون الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 والذي يحمل تسمية الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليغلي بموجبه القانون الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم، والذي كشفت الممارسة العملية وجود العديد من الثغرات والاختلالات التي تعتره، ويجوي القانون الجديد 220 مادة أي بإضافة 39 مادة مع بعض التعديلات عن القانون السابق، ومن جملة التعديلات التي أتى بها التنظيم الجديد تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالرقابة الإدارية على الصفقات.

فنظرا لعلاقة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية فقد أُخضعت الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات² لتشكيل قيودا في إجراءات التعاقد، إلا أن هذه القيود لن تبلغ مبتغاها (حماية المال العام) في غياب آليات الرقابة الفعالة، وعليه فقد خصص المشرع المواد من 156-202 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، والتي يظهر من خلالها قيام المشرع بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة لضمان فعاليتها والتخفيف من حدة إجراءاتها، فالرقابة تعد من أبرز الأساليب الإدارية لضمان استمرارية العمل بانتظام وهي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمثل ببيان مدى تكريس آليات الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية الحماية الكافية والتسيير الفعال للمال العام باعتباره هدفا أساسيا وضعت لاجل تحقيقه؟

وفي سبيل توضيح آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية وتقييم دورها اعتمادنا على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم المتعلقة بالرقابة، بالإضافة للمنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون الجديد وفهم الترابط بين النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية وتقييم دور آليات الرقابة في تحقيق أهدافها، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

ثانيا: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

ثالثا: الرقابة الخارجية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية

أولاً: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها عبر أجهزة منبثقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته، وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 162/159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"³ وبالعودة للمادة 159 من المرسوم 247/15 فألما تنص على أن "تمارس الرقابة الداخلية في أحكام هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.."، ومن خلال مضمون المادة يتضح أن الرقابة الداخلية تكون وفقاً لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقاً في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة لها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها وغاية ذلك بالطبع هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة⁴.

ومما يميز القانون الجديد للصفقات العمومية عن القوانين السابقة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات دمج اللجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة (المادة 160)، وكذلك اعتماده لنظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض" ويهدف المشرع من خلال نظام تعدد اللجان لمعالجة مشكلة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض والتي عرفت المصالح المتعاقدة لاسيما المركزية منها والتي تبرم مئات الصفقات سنوياً أثناء سريان قانون الصفقات الملغى 236/10، ومن ثم فإن القانون الجديد يسمح بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

1. **تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تنص المادة 160 من التنظيم الجديد على أن يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيل اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يجتازون لكفاءتهم، وهذا خلافاً للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 الخاصة بلجنة تقييم العروض، كما اشترط المشرع في القانون الجديد 247/15 توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة وهو ما لم يشترطه القانون الملغى 236/10 في عضوية لجنة فتح الأظرفة، وذلك لمعالجة الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المناطة باللجنة، فقد ابعده المشرع المنتخبين من تشكيل اللجنة بعدما كانوا يتولون رئاستها وفقاً للقانون القديم وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة بسبب عدم فهم القانون، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدي أهمية الدور المناط لها⁵، وفيما يتعلق بالنصاب المطلوب لصحة اجتماع اللجنة فقد أبقى المشرع في المادة 162 من القانون الجديد على ما جاء في القانون 236/10 الملغى، حيث تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة

وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ولكنها أضافت بأن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء (المادة 2/162).

2. **مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:** تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية:

1.2 **مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:** طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد تتمثل مهام اللجنة في تثبيت صحة تسجيل العروض؛ إعداد قائمة المترشحين او المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛ التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛ تحرير محضر الجلسة اثناء انعقادها موقعا من جميع أعضائها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء؛ دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة؛ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم؛ ارجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، ويتم فتح ملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيح بصفة منفصلة، أما في إجراء طلب العروض المحدود تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح الأظرفة والخدمات في جلسة علنية⁶، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها وتعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

2.2 **مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:** تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء؛ وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.

وقد أوضح المشرع من خلال نص المادة 161 من التنظيم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بأنه عمل تقني إداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 3/160، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية، بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بـ⁷:

- أ- منح الصفقة
ب- الإعلان عن عدم الجدوى
ج- إلغاء عدم الجدوى
د- إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر

وأخيرا تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأطراف وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى⁸.

3. **تقييم الرقابة الداخلية:** حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة⁹، ورغم أهمية التغيير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية او السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها على عكس المشرع الفرنسي من شأنه الحد من فعاليتها¹⁰، كما أن إقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأطراف مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية، فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون¹¹، كما أن أستعماله لعبارة "تقترح" في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشاريا فقط. بمعنى أنه يمكن للمصلحة قبول إقتراح اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد واضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها.

ثانيا: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (على المستوى القطاعي).

1. **مضمون رقابة الوصاية:** تعرف الوصاية الإدارية بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة محدد ومضبوطة لا تمارس إلا

وفقا للأشكال التي يحدد القانون، وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والأقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداوات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون¹²، أما رقابة الشرعية على مداوات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية¹³، فعلي سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة والعارض الحائز عليها ومبلغها، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها، أو أبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معطل من الوالي¹⁴.

حيث تعد المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15.

2. **تقييم رقابة الوصاية:** إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها¹⁵، إضافة لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لأنتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية¹⁶، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات¹⁷، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

ثالثا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

وفقا لنص المادة 163 من التنظيم الجديد فإن غاية الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية على هيئات الرقابة الخارجية القبلية والبعديّة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إضافة للتأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وعليه سنتناول الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية والهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية كما يلي:

1. الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

أن أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطاً تقييماً رقابياً تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها.

وبالرجوع لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15 فقد قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وهنا يلاحظ إلغاء المشرع للجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الخدمات والدراسات، كما ألغي العمل بنظام اللجان الوزارية التي نص عليها القانون 236/10 الملغى، وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى¹⁸.

1.1 رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان حسب الترتيب في القانون الجديد في اللجنة الجهوية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والتي خصص المشرع المواد من 170-178 من القانون الجديد لبيان اختصاصها وتشكيلها وتناولها على النحو الآتي:

1.1.1 اللجنة الجهوية للصفقات

تختص حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 أي التي تساوي قيمتها المالية أو تقل عن مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال، وثلاث مائة مليون دينار في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، إضافة الى مراقبة ملاحق الصفقات ضمن الشروط المذكورة في المادة 139، كما تقوم بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، وتشكل هذه اللجنة من: الوزير المعني أو ممثله رئيساً؛ ممثل المصلحة المتعاقدة؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة الحاسبة)؛ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري) عند الأقتضاء؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد قائمتها بقرار من الوزير المعني.

1.1.2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

طبقا للمادة 172 تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1-4 من المادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة، ويلاحظ هنا إلغاء المشرع لرقابة اللجنة على الصفقات التي يرمها مركز البحث والتنمية الوطني والمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي نصت عليها المادة 134 من القانون 236/10 الملغى، كما أن هذه اللجنة لا يمكنها دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، وتشكل هذه اللجنة من: ممثل عن السلطة الوصية رئيسا؛ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله (لم تنص المادة 134 من القانون القديم على إمكانية وجود ممثل للمدير)؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري) عند الاقتضاء؛ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن تحدد قائمة الهياكل الغير مكرزة للمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني (في القانون القديم كانت تحدد القائمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني).

1.1.3. اللجنة الولائية للصفقات.

تختص حسب المادة 173 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولية إضافة للمصالح الخارجية للإدارات المركزية (والتي لم تكن مختصة بالرقابة عليها وفقا للمادة 136 من قانون الصفقات الملغى) وذلك ضمن حدود المطات 1-4 من المادة 184 من القانون الجديد، زيادة على ذلك تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات (في القانون القديم كانت خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات أو الدراسات¹⁹)، وتختص بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة.

وتتشكل اللجنة الولائية للصفقات من: الوالي أو ممثله رئيسا؛ ممثل المصلحة المتعاقدة؛ ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛ مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء؛ مدير التجارة بالولاية، فقد جاءت تركيبة اللجنة متنوعة لتشمل مختلف الفاعلين في التنمية اللامركزية، ويلاحظ هنا إجراء المشرع للتعديل على تشكيلة اللجنة الولائية مقارنة بالمادة 135 من القانون 236/10 الملغى من خلال إضافة ممثل للمصلحة المتعاقدة، وأستثناء مدير التخطيط وهيئة الإقليم للولاية.

4.1.1 اللجنة البلدية للصفقات:

تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم، خمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، وتقوم بمنح التأشير أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لديها، كما تقوم بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وتصدر رأيها خلال 15 يوما بعد انقضاء أجل 10 أيام على النشر، وفي حال حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت بعد الموافقة المسبقة للوالي²⁰، وتضم تشكيلة اللجنة: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛ منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛ ممثلين اثنين يمثلان الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد²¹.

5.1.1 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكور بالمادة 172 سالفه الذكر:

تختص هذه اللجنة حسب المادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة والتي تكون قيمتها المالية تساوي أو تقل عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال أو اللوازم، خمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، بالإضافة لدراسة الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139، وتتولى كغيرها من اللجان دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، وتضم تشكيلة اللجنة: ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛ ممثل منتخب يمثل المجموعة الإقليمية المعنية؛ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وتضيف المادة 175 من القانون الجديد مقارنة بالمادة 138 من القانون الملغى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فيإمكان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بحسب الحالة تجميع لجان هذه المؤسسات في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية.

وطبقا للمادة 176 من القانون الجديد والمتعلقة بتعيين أعضاء لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، فإن أعضاء اللجان ومستخلفيهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بإستثناء من عين بحكم وظيفته، حيث تضيف مقارنة بالمادة 139 من

القانون القديم منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيسها في حالة الغياب، كذلك أن يحضر ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد اللجنة بالمعلومات الضرورية لإستيعاب محتوى الصفقة.

وأخيرا فإن الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج طبقا للمادة 178 من القانون الجديد إما بمنح التأشيرة أو رفضها ويكون ذلك خلال أجل أقصاه عشرين 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

2.1 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث اللجنة القطاعية لدي كل دائرة وزارية²² يتمثل اختصاص اللجنة القطاعية وفقا للمادة 180 في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها، والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات، ففي مجال الرقابة والتنظيم تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التي تندرج في اختصاصها، ويمكنها أن تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات، كما تتولى دراسة الطعون الداخلة في اختصاصها، وفي المجال المالي تختص بالفصل في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة تفوق قيمتها المالية المستويات المحددة في المطات من 1-4 من المادة 184، كذلك مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي تفوق قيمتها المالية 12 مليون دينار في صفقات الأشغال، و06 مليون دينار في حالة صفقات الدراسات والخدمات، وتتشكل اللجنة من: الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛ ممثل الوزير المعني نائب للرئيس؛ ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛ ممثلان عن القطاع المعني؛ ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛ ممثل عن الوزير الكلف بالتجارة.

ويعين أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة وفقا للمادة 187 من القانون الجديد بموجب قرار من الوزير المعني بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته، وبإستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل أدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتوج رقابة اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد بعد 08 أيام الموالية ويصح اجتماعها هذا مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحضور وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا²³.

وأخيرا فإن رقابة لجان الصفقات تخضع لقواعد عامة ومشاركة خصص لها المشرع المواد من 191-202 من القانون الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بعد تطرقنا إلى الرقابة القبلية الخارجية من طرف لجان الصفقات من الجدير الإشارة إلى أن المراقب المالي يمارس أيضا رقابة قبلية خارجية (إدارية)، حيث يقوم بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة وذلك قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ، فراقبته تمثل عمل وقائي للتأكد من أن عملية الإنفاق تمت وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، فقد نص المشرع على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي²⁴، وفرض التأشيرة الشاملة (إتخاذ القرار بالإجماع) على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية (المادة 196)، وعند معاينة عدم المطابقة أوجب المشرع على المراقب المالي والمحاسب المكلف إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، والتي يمكنها في هذه الحالة سحب تأشيرتها.

2. الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية (الرقابة المالية اللاحقة).

أصبحت الكثير من الدول تفضل في الآونة الأخيرة تفضل الرقابة الخارجية البعدية عن الرقابة القبلية، لأنها ترى فيها الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وتيرة إنجاز المشاريع، ومن جهة أخرى تنسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة، فضلا عن إمتلاكها لقدرات التسيير، وحيازتها أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة وهيئات قضائية مستقلة²⁵، وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية وإتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي رقابة ردعية، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1.2 رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، وهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية²⁶، وعليه فأن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والإستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي²⁷، والأضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.

ولا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها، أو العمليات اللازم راقبتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية²⁸.

2.2 رقابة مجلس الخاسبة على الصفقات العمومية

عرف مجلس الخاسبة منذ نشأته العديد من التعديلات وهو ما يبين دوره الهام في حماية المال العام، فقد أحدث بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس الخاسبة، والذي تمت مراجعته وتعديله عدة مرات كان آخرها بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 ليعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1997 والمتعلق بمجلس الخاسبة.

وقد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس الخاسبة حيث نصت المادة 192 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه: "يتمتع مجلس الخاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية..." وهو ما يجعل الصفقات التي ترميها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس الخاسبة.

ويتمتع مجلس الخاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق بالموارد المالية، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والخاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها.

ويقوم مجلس الخاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، لاسيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض من وجه حق، أو سوء ترتيبها، أو اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غي مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب الشهود بأداء الخدمة كليا أو جزئيا.

وبغرض إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي يمتلك مجلس الخاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل في حق الاضطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية، الدخول والمعينة ورقابة نوعية التسيير، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الآمرين بالصرف والخاسبين العموميين²⁹.

فالرقابة الممارسة من طرف مجلس الخاسبة تهدف إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات، كما يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة، أو التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية.

الخلاصة:

إن إخضاع الصفقات العمومية للرقابة بكل أنواعها أمرا لا بد منه نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الحاجات العمومية عن طريق الصفقات العمومية، لذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد خلصنا من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري لم يغير من هيكلية آليات الرقابة بصورة كلية وإنما حاول سد بعض الثغرات وتجاوز النقائص في القانون القديم بوضعه رزنامة قانونية تهدف لتفعيل دور الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، وحماية المال العام والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وذلك بتخصيصه المواد من 156-202 لموضوع الرقابة على الصفقات، فمما جاء به القانون الجديد متميزا عن القوانين السابقة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات دمج اللجنة فتح الأطراف ولجنة تقييم العروض لتصبح لجنة واحدة، وكذلك اعتماده لنظام تعدد لجان فتح الأطراف وتقييم العروض، واستبعاده للمنتخبين من رئاسة اللجنة وإشترط الكفاءة والتأهيل في أعضائها، ورغم نجاح المشرع في التغلب على بعض ثغرات القانون القديم إلا أن القانون الجديد لم يخلو من النقائص حيث تهدف الرقابة الداخلية لتجسيد مبدأ الشفافية وتحقيق المساواة بين المتعهدين إلا أن عدم تحديد أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وكذا النصاب القانوني لصحة اجتماعاتها والمدة القانونية الفاصلة بين العرض التقني والمالي والطابع غير الملزم لقرارها وترك المسألة لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه أبعادها عن تحقيق أهدافها، كما أن المشرع رغم نصه على إلزامية وضع نظام داخلي للجان فإنه لم يحدد الجزاء المترتب على تخلف الإدارة عن وضعه في وقت يلاحظ فيه عدم اعتماد الكثير من البلديات للنظام الداخلي للجان.

وفي مجال الرقابة الوصائية فلم ينظم المشرع أساليبها بالشكل الكافي وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة وهو ما يجد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع الى القواعد العامة لرقابة الوصاية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها.

أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية القبلية فقد قسم المشرع اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وألغى اللجان الوطنية للصفقات العمومية، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية التي نص عليها القانون 236/10 الملغى، وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، إضافة لإخضاعه الصفقات للرقابة الخارجية البعدية والمجسدة في رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وفي الأخير نشير إلى أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية لا تؤدي وحدها لتحقيق الرقابة اللازمة التي تتطلبها الصفقات العمومية حيث أستوجب المشرع خضوع الصفقات العمومية لرقابة أخرى هي رقابة القضاء الأمر الذي من شأنه تحقيق الرقابة الملائمة التي تتطلبها هذا المجال، بأعتبار أن الهدف الرئيسي للرقابة يتمثل في حماية المال العام من شتى أشكال الفساد.

الاحالات والمراجع:

- 1- أنظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2- حدد المرسوم الرئاسي 247/15 طرق إبرام الصفقة فجعل طلب العروض (المنافسة) كأصل، والتراضي كإستثناء، وأوضح تعريفهما وأشكالهما العمومية في المواد من 39-52.
- 3- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 4- Sabri Mohamed et autres. Guide de gestion des marchés publice, Alger sprint les éditions du sable, Alger, 2000, p113.
- 5- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 393.
- 6- أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 7- أنظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 8- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 9- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 10- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 44-55.
- 11- موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والفرنسي)، مداخلة مقدمة بمناسبة المنتدى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، الجزائر، 20 مايو 2013، ص 12.
- 12- أنظر المادة 58 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
- 13- أنظر المادة 55 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر عدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
- 14- عمار بوضياف، الرقابة على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، تبسة، ص 20.
- تجدد الإشارة الى ان رقابة الوصاية يمكن ان تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة والتسليم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بأعداد تقرير تقييمي لإنجاز المشروع وتكاليفه الاحتمالية مقارنة بما هو مسطر وترسله حسب نوعية النفقة المتلزم بما الى مسؤول الهيئة العمومية او الوالي او الوزير او رئيس المجلس البلدي بالإضافة لهيئة الرقابة الخارجية، انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 15- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2012، ص 48-49.
- 16- القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج.ر عدد 50، صادرة في 28 أغسطس 2016.
- 17- جلاب علاوة، المرجع السابق، ص 55.
- 18- خضري حجرة، رقابة الصفقات على ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة خلال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/02/23.
- 19- انظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 17 أكتوبر 2010.
- 20- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 21- أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 22- أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 23- أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 247/15 سابق الذكر.
- 24- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم
- 25- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 73.
- 26- أنظر المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 للمورخة في 09/سبتمبر 2008.
- 27- أنظر المادتين 49، 51 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 247/15، والتي تبين الحالات الاستثنائية التي تجيز اللجوء للتراضي البسيط أو بعد الاستشارة لإبرام الصفقات العمومية.
- 28- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 سابق الذكر.
- 29- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 416.